الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة

عدد 08

تاريخ الاجتماع: 14 جويلية 2026

جدول الأعمال:

مواصلة النظر في مقترح القانون المعروض على أنظار اللجنة والمتعلق بالمجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج.

الحضور:

الحاضرون: (09) المعتذرون (00) الغائبون (01)

افتتاح الجلسة : 11.35

رفع الجلسة : 13.35

المداولات:

عقدت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة يوم الثلاثاء 14 جويلية 2026، جلسة خصصت لمواصلة النظر في مقترح القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 68 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره،

استهل السيد رئيس اللجنة الجلسة بتقديم لمحة عن مسار مقترح القانون مبينا أن اللجنة نظرت فيه بتركيبتها الحالية وتركيباتها السابقة وأنها خصصت له حيزا هاما من الزمن استمعت خلاله الى جهة المبادرة في أكثر من مناسبة كما استمعت الى وزارة الشؤون الاجتماعية واغتنمت فرصة الاستماع للسيد وزير الخارجية لطلب رأي الوزارة بشأنه كما استمعت الى عمادة المهندسين التونسيين والمجلس الوطني لعمادة الأطباء بتونس

كما بين ان جهة المبادرة أبدت استعدادها لإدخال التعديلات اللازمة على مقترح القانون حتى يتم ارساء مجلس وطني للتونسيين بالخارج يكون فاعلا ومعبرا عنهم وعن تطلعاتهم

إثر ذلك تم تقديم التعديلات التي ارتأت اللجنة إدخالها على مقترح القانون والتي تتمحور حول نقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في الحاق المجلس برئاسة الحكومة، نظرا لخصوصية ملف التونسيين بالخارج باعتباره ملفا افقيا يهم كل الوزارات وبالتالي فانه كان دوما محل تجاذبات لذا ارتأت اللجنة الحاقه برئاسة الحكومة خاصة وأن هذه الفكرة طرحت سابقا من خلال اقتراح كتابة دولة للتونسيين بالخارج لدى رئاسة الحكومة

اما التعديل الثاني فقد أدخل على تركيبة المجلس، اذ كانت التركيبة السابقة أحد أهم العوامل المعطلة لبعثه، لذا ارتأت اللجنة أن يضم المجلس أعضاء قارين هم أعضاء مجلس نواب الشعب المنتخبون عن الدوائر الانتخابية بالخارج و60 عضوا من التونسيين المقيمين بالخارج، وأعضاء ملاحظين بصفتهم يمثلون الوزارات والهياكل العمومية المعنية بشؤون التونسيين بالخارج، كما أكد رئيس اللجنة أن العضوية بالمجلس تطوعية ولا يترتب عنها اجر أو منحة

وطلب عدد من النواب توضيحات حول بعض الفصول منها الغاء التنصيص على مقر المجلس وبينت جهة المبادرة أن المجلس ينعقد افتراضيا عدا جلسة واحدة حضورية تفاديا لكثرة النفقات وبالتالي فانه لن يكون بحاجة لمقر دائم كما ان رئاسة الحكومة مطالبة بتوفير مقر عند الاجتماع الحضوري السنوي كما بين ان جهة المبادرة ارتأت تجنب التوغل في التفصيل وترك ذلك للنصوص الترتيبية

اما بالنسبة لاختيار 60 عضوا فقد بينت جهة المبادرة انها استندت في ذلك الى القانون المقارن والى أعداد الجالية بالخارج ورأت ان هذا العدد كفيل بحسن تمثيلها

إثر ذلك تولت اللجنة قراءة فصول المقترح والتعديلات المدخلة عليها واقترح عدد من النواب تعديل بعض الفصول لتحسين صياغتها ومزيد تدقيقها.

قانون عدد 68 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره	مقترح القانون عدد 2024/64	مقترح القانون عدد 2024/64 في صيغته المعدلة من اللجنة
	الفصل الأول:	الفصل الأول
الفصل الأول: يحدث مجلس استشاري يسمى "المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج" ويشار إليه فيما يلي بـ "المجلس" ويكون مقره تونس العاصمة يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق		تلغى أحكام الفصول 1 و3 و4 و6 و7 و9 و10 و11 و12 و13و14 من القانون عدد 68 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره، وتعوض بالأحكام التالية: **الفصل الأول (جديد)** يحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس استشاري يسمى "المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج"، ويشار إليه فيما يلي بـ"المجلس." يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتلحق ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة

ميزانيته ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية الوزارة المكلفة بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج.		للدولة، وتدرج ضمن ميزانية رئاسة الحكومة.
الفصل 3 يتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية: *إبداء الرأي في السياسة الوطنية في مجال العناية بالتونسيين المقيمين بالخارج وسبل الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم، *اقتراح التدابير التشريعية والترتيبية التي تساهم في تعزيز مساهمة التونسيين المقيمين بالخارج في التنمية الوطنية الشاملة *اقتراح الآليات الكفيلة بتعزيز روابط الجالية بالوطن.		**الفصل 3 (جديد)** يتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية: -إبداء الرأي في السياسة الوطنية في مجال العناية بالتونسيين المقيمين بالخارج وسبل الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم. -المساهمة في وضع الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتونسيين المقيمين بالخارج ومتابعة تنفيذها وتقييمها -المساهمة في تطوير استراتيجيات وآليات عصرية للتواصل مع التونسيين المقيمين بالخارج. -اقتراح التدابير التشريعية والترتيبية و الآليات الكفيلة بتعزيز مساهمة التونسيين المقيمين بالخارج في التنمية الوطنية الشاملة والاستفادة من الكفاءات والخبرات والاستثمارات التونسية بالخارج. -اقتراح التدابير و الآليات الكفيلة

		بضمان حقوق التونسيين المقيمين بالخارج وصيانة مصالحهم وتعزيز روابط الجالية التونسية بالوطن.
الفصل 4: يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه وعرضه على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه الثلاثية الأولى من السنة الموالية لسنة التقرير. وينشر بالموقع الالكتروني الخاص به		**الفصل 4 (جديد)** يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي حول أنشطته، يعرضه على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم، في أجل أقصاه الثلاثية الأولى من السنة الموالية لسنة التقرير. وينشر التقرير بالموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.
الفصل 6: رئيس المجلس هو الناطق الرسمي باسمه، يترأس الجلسة العامة ويتولى الإشراف على حسن سير هياكل المجلس وإدارته.		**الفصل 6 (جديد)** رئيس المجلس هو الناطق الرسمي باسمه يترأس الجلسة العامة ويضبط جدول أعمالها ويتولى الإشراف على حسن سير هياكل المجلس وإدارته ويدعو المجلس إلى الانعقاد في الدورات العادية والاستثنائية ويسهر على تنفيذ قراراته. يمكن لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى أحد نوابه وفق أحكام

الفصل 7 يتركب مكتب المجلس من: رئيس المجلس: رئيسا، عضوين يتم انتخابهما من الجلسة العامة		النظام الداخلي **الفصل 7 (جديد)** يتركب مكتب المجلس من: - رئيس المجلس، رئيسا - أربعة نواب لرئيس المجلس، أعضاء ينتخب رئيس المجلس وأعضاء مكتب المجلس من قبل الجلسة العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين.
الفصل 9 تتركب الجلسة العامة من الأعضاء الآتي ذكرهم: أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تم انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، عضو واحد عن المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً، عضو واحد عن المنظمة النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلاً، عضو واحد عن المنظمة النقابية للفلاحين الأكثر تمثيلاً، ثمانية عشر (18) عضواً عن	**الفصل 9:** تتركب الجلسة العامة من الأعضاء الآتي ذكرهم: أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تم انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج عشرين عضوا 20 عن التونسيين المقيمين بالخارج بناء على عدد الترشيحات المتحصل عليها وللمقاييس والشروط التي يتم ضبط بمقتضى أمر ثمانية عشر (18) عضوا من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج من ذوي	**الفصل 9 (جديد)** تتركب الجلسة العامة من: **مطة1:** أعضاء قارين منتخبين وهم: - أعضاء مجلس نواب الشعب الذين تم انتخابهم على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، بصفتهم. - ستون (60) عضوا من التونسيين المقيمين بالخارج، يقع انتخابهم انتخابا عاما حرا مباشرا وسريا على مستوى دوائر انتخابية تضبط بأمر ويكون الاقتراع على الافراد. يتم الترشح لعضوية المجلس بصفة شخصية ولا يجوز الترشح بأكثر من

الجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج، عضوان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الهجرة، ثمانية (8) من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج من ذوي اختصاصات متنوعة. ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية	اختصاصات متنوعة ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس ~~وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية~~.	دائرة انتخابية كما لا يجوز الترشح لأعضاء البعثات الديبلوماسية والقنصلية واعوان قوات الامن الداخلي والعسكريين والقضاة المباشرين لمهامهم بالخارج مطة2: أعضاء ملاحظون بصفتهم يمثلون الوزارات والهياكل العمومية المعنية بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج، وتضبط قائمتهم وكيفية تمثيلهم بأمر. ولهم الحق في المشاركة في أشغال المجلس دون التصويت أو الترشح لعضوية مكتب المجلس. ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو مؤسسة يرى فائدة في حضورها أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
الفصل 10: يتم تعيين أعضاء الجلسة العامة من غير المعينين بالصفة لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج باقتراح	**الفصل 10:** يتم تسمية أعضاء الجلسة العامة المبينين بالمطة الثانية من الفصل 9 من هذا القانون لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من المكلف بشؤون التونسيين بالخارج.	**الفصل 10 (جديد)** يتمتع بحق الانتخاب كل تونسي مقيم بالخارج ومسجل لدى إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وفقا للتشريع الانتخابي الجاري به

من الهياكل والمنظمات المعنية، ويكون التعيين بقرار من الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج بالنسبة إلى الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج مع مراعاة تنوع الاختصاصات. ويتم تعيين ممثلي الجمعيات طبقا لمقاييس تضبط بأمر حكومي مع مراعاة التوزيع الديمغرافي وتنفيل الجمعيات حسب التوزيع الجغرافي. وتتولى لجنة خاصة يتم إحداثها بمقتضى أمر حكومي فرز الترشحات والإعلان عن قائمة الجمعيات المقبولة وإجراء عملية قرعة لاختيار ممثلي الجمعيات كأعضاء في المجلس.	**ويكون التعيين بقرار من الوزير المكلف بشؤون التونسيين بالخارج بالنسبة الى الأعضاء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج مع مراعاة تنوع الاختصاصات.**	العمل. ولا يجوز لأي ناخب أن يكون مرسما بأكثر من دائرة انتخابية. وتتولى البعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية، بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مراجعة السجلات الانتخابية الخاصة بالتونسيين المقيمين بالخارج وتحيينها.
الفصل 11 تنعقد جلسة عامة افتتاحية يترأسها العضو الأكبر سناً من الأعضاء غير المعنيين بالترشح للرئاسة، وبرئاسته ينتخب أعضاء الجلسة العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيساً للمجلس ونائبين له. وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح		**الفصل 11 (جديد)** تنعقد جلسة عامة افتتاحية <u>حضوريا</u> يترأسها العضو الأكبر سنا من بين الأعضاء <u>المنتخبين</u> غير المترشحين لرئاسة المجلس. ويتم خلالها انتخاب رئيس المجلس وأربعة نواب له بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وفي صورة تساوي الأصوات يصرح بفوز المترشح الأصغر سنا.

بفوز العضو الأصغر سناً **الفصل 12:** يكون رئيس المجلس وجوبا من بين أعضائه الممثلين للجمعيات التونسية الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج على أن يكون تونسيا ومقيما بالخارج لمدة لا تقل عن خمس سنوات يكون النائب الأول وجوبا من بين الأعضاء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج، والنائب الثاني من بين الأعضاء الممثلين للجمعيات الناشطة في مجال الهجرة أو من بين الأعضاء الممثلين للمنظمات الوطنية **الفصل 13:** يكون التناصف وجوبيا بالنسبة إلى أعضاء مكتب المجلس وأعضاء المجلس الممثلين للجمعيات وللكفاءات التونسية المقيمة بالخارج. ويراعى في ذلك تمثيلية الشباب والأجيال الجديدة للهجرة	**الفصل 12:** يكون رئيس المجلس وجوبا من بين أعضائه المبينين بالمطة الثانية من الفصل 9 من هذا القانون والمتحصل **على أكبر** عدد من الترشيحات على أن يكون تونسيا ومقيما بالخارج لمدة لا تقل عن خمس سنوات. يكون النائب الأول وجوبا من بين الأعضاء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج، والنائب الثاني من بين الأعضاء المبينين بالمطة الثانية من الفصل 9 من هذا القانون مع احترام مبدإ التناصف **الفصل 13:** يكون التناصف وجوبيا بالنسبة إلى أعضاء مكتب المجلس وأعضاء المجلس الممثلين ~~للجمعيات~~ وللكفاءات التونسية المقيمة بالخارج. ويراعى في ذلك تمثيلية الشباب والأجيال الجديدة للهجرة	**الفصل 12 (جديد)** يكون رئيس المجلس ونوابه وجوبا من بين الأعضاء المنتخبين، ويكونون تونسيين مقيمين بالخارج لمدة لا تقل عن خمس سنوات. **الفصل 13 (جديد)** تراعى عند ضبط الدوائر الانتخابية وتنظيم العملية الانتخابية المبادئ الكفيلة بضمان تمثيلية متوازنة لمختلف مكونات الجالية التونسية المقيمة بالخارج، وخاصة النساء والشباب والأجيال الجديدة للهجرة والكفاءات التونسية المقيمة بالخارج بما يعكس تنوعها الجغرافي والمني.

الفصل 14 تنعقد الجلسة العامة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو من نصف أعضائها على الأقل. تنعقد الجلسة العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب تلتئم الجلسة صحيحة بعد ساعتين مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي في عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.		**الفصل 14 (جديد)** تنعقد الجلسة العامة افتراضيا على مدار السنة، على أن تجتمع حضوريا في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة، خلال شهري جويلية أو أوت. كما تنعقد في دورة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل. وتنعقد الجلسة العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يتوفر النصاب تلتئم صحيحة بعد ساعتين مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا
الفصل 16 في صورة حدوث شغور بسبب وفاة أو استقالة أو تخلف أو لأي سبب آخر يتم تعيين عضو جديد في مدة أقصاها ثلاثة أشهر للفترة المتبقية وذلك طبق الشروط نفسها التي		**الفصل 16 (جديد):** في صورة حدوث شغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة أو لأي سبب آخر، يتم تعويض العضو المعني خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر للفترة النيابية المتبقية، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا

عين بمقتضاها العضو المراد تعويضه. تعاين الجلسة العامة حالة الشغور وتصرح بها ويتم تعويض العضو المعني طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.		القانون والتشريع الانتخابي الجاري به العمل. ويعتبر متخلياً العضو الذي يتغيب عن حضور اجتماعين متتاليين للجلسة العامة دون عذر شرعي. وتعاين الجلسة العامة حالة الشغور وتصرح بها، ويتم تعويض العضو المعني وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون
	الفصل 2: تعوض عبارة " أمر حكومي" بعبارة " أمر" أينما وردت بأحكام القانون عدد 68 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره	
		الفصل الثالث يضاف إلى القانون عدد 68 لسنة 2016 فصل 21 مكرر كما يلي: **الفصل 21 مكرر:** تعتبر العضوية بالمجلس تطوعية، ولا يترتب عنها أي أجر أو منحة. يلتزم أعضاء المجلس بمبادئ الحياد والنزاهة والشفافية وتجنب تضارب

		المصالح، ويصرحون عند مباشرتهم لمهامهم بالمصالح التي من شأنها التأثير في استقلالية قراراتهم، وذلك وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.
		الفصل الرابع تصدر الأوامر التطبيقية المنصوص عليها بهذا القانون في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.
		الفصل الخامس تنظم أول انتخابات للمجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ صدور الأوامر التطبيقية.
		الفصل السادس يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

في خاتمة الجلسة تولت اللجنة المصادقة على فصول المقترح مفصلة ثم المصادقة على مقترح القانون بصيغته المعدلة برمته كما قررت اعداد تقرير حوله واحالته الى مكتب المجلس.

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

رياض جعيدان **الطيب الطالبي**